التعليق على قانون حماية الآثار
الجديد ٩١ لسنه ٢٠١٨ م

إعداد

لواء . د / نبيـل محمود حسن
مدرس القانون الجنائى بكلية الشرطة

مقدمـــة :

تُعد مصر من الدول التى وهبها المولى عز وجل حضارة وموروث ثقافى، تنافست الدول الغربيـة على دراستـه، لمعرفـة كيف إستطـاع المصريون القدمـاء بنـاء تلك الحضارة العظيمة وهذا التاريـخ العـريق، فى وقت لم يكن هناك وجـود لغالبيـة تلـك الـدول[١]، وإذا كـان هـذا هـو حـال الـدول التـى تـسعى لدراسـة تاريخنـا وحضارتنا، فما بالنا بالدور الذى كان يجب علينا تجاه تلك الحضارة التى إحترمها العالم وقدرها.

الحقيقة أننا إرتكبنا فى حق تلك الحضارة المبهرة الكثير من المسالب، وعلى رأسها عدم السعى مبكراً لوضع أطر قانونية لحمايتها والمحافظة عليها، إضافة إلى عدم إستغلالها الإستغلال الإقتصادى الأمثل الذى يليق بها، ويدر الدخل المناسب على أحفاد من صنعوا تلك الحضارة[٢]. فى حين إهتم المجتمع الدولى بالحماية الدولية للآثار من عام ١٨٨٥ حينما عقدت الإتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية، وتطورت الحماية فى إتفاقيتى لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٢٨ ، ثم لاهاى ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلى أن عقدت إتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ تحت مظلة الأمم المتحدة ووضعت التدابير الواجب إتخاذها لمنع وحظر إستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٣]، وكانت هذه الإتفاقية المعين الذى إعتمدت عليه التشريعات الوطنية وأقرت العديد من نصوصه فى تلك الحقبة الزمنية.

---

(١) د. محمد سمير زكى : الحماية الجنائية للآثار – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٣.

(٢) د. محمد أبو العلا النمر : نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥ وما بعدها.

(3) EMIL ALEXANDEROV, international legal protection of cultrural properly, sopia, 1979, p 9

وتمتلك مصر حسب السائد فى الأوساط العلمية المهتمة بالآثار، ما يقارب ثلث أثار العالم، إلا أن تلك الآثار تعرضت على مر سنوات عديدة لأعمال كثيرة سلبية كالسرقة، والنقل غير المشروع، والتعدى عليها بأساليب مختلفة، حتى أن بعض الحكام فى العصور الماضية جعلوا منها معيناً للهبات والهدايا، إلى أن تنبهت الدولة لأهمية حماية ذلك الموروث الثقافى حماية قانونية، فأصدرت قانوناً للآثار برقم ١٤ لسنة ١٩١٢م للعمل على حماية تلك الثروة، وإستمر هذا التشريع الذى لم يحقق الحماية الكافية، إلى أن صدر التشريع رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ والذى لم يحقق هو الأخر الحماية الكافية للآثار، فصدر التشريع الحالى ١١٧ لسنة ١٩٨٣م والذى عُدل بالتشريع رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، وإستمر التطور التشريعى لحماية الآثار لمواجهة التحديات والسلبيات الناتجة عن التطبيق، إلى أن صدر التعديل الأخير رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م، والذى يُعد إنقلاباً تشريعياً فى مجال الحماية القانونية للآثار، حيث غلظ العقوبات على الجرائم الأثرية بصورة لم تشهدها التشريعات السابقة عليه، وجرم أفعالاً جديدة لم تكن مجرمة وتوسع فى مفهوم الأثر ونص على إجراءات إدارية وقائية لحماية الآثار، ليحقق المصلحة المحمية المتمثلة فى المحافظة على الموروث الثقافى، وليؤكد القيمة الإقتصادية لهذا الموروث، فهى ذاكرة الأمة والدليل الشاهد على عظمتها[١].

وقد إستحدث التشريع الأخير العديد من التعديلات التى تستحق التعليق عليها وتقييمها سواء فيما يتعلق بالتعريفات المرتبطة بالأثر أو ما يتعلق بالتجريم والعقاب، والذى نود الإشارة إليه فى هذا الصدد أن أى خلل أو إضطراب فى تشريع ما من شأنه أن يحول دون تمكين ذلك القانون من أداء مهمته وتحقيق هدفه

(١) د. محمد سمير زكى : المرجع السابق، ص ٢٠.

فى تنظيم العلاقات المختلفة بين المخاطبين به، وكذلك عدم تحقيقه للحماية الجنائية الكافية للمصلحة التى يسعى لحمايتها، وهذا بدوره يؤدى بصورة أو بأخرى إلى كثرة الأفعال التى تشكل جرائم مخالفة لهذا القانون فيتعرض السلام الإجتماعى إلى الإضطراب[1]، وبالتالى فمن الضرورى تقييم التشريع ولا سيما بعد تطبيقه لمعالجة قصوره إن وجد وسد الثغرات التى يظهرها التطبيق العملى لنصوصه.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تبدو أهمية الدراسة من أهمية موضوع الحماية القانونية للآثار ذاتها، فالأثار كما سبق الإشارة لم تعد موروثاً ثقافياً وحضارياً للإنسانية وفقط بل أصبحت تمثل مورداً هاماً من موارد الدخل القومى للشعب المصرى، مما يستدعى دائماً البحث عن سبل للوصول لتحقيق حماية جنائية، تتناسب وأهمية ذلك الموروث الثقافى والحضارى، والمواجهة التشريعية لظاهرة التعدى على الأثار ما زالت تمثل المواجهة الأهم لتحقيق تلك الحماية، مما دعى الباحث لتقييم موقف الشارع فى التعديل الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، ومدى نجاح خطته فى تحقيق حماية أكبر من تلك التى وردت فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣، والتعديل الوارد بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م.

تساؤلات الدراسة وإشكالياتها:

أثارت الدراسة فى هذا الموضوع العديد من التساؤلات حول التعريفات التى وردت فى القانون وتوسع المشرع فى مفهوم الأثر، كما أثارت تساؤلاً آخر بشأن مدى كفاية التجريم الوارد بالتعديل الأخير لتحقيق المصلحة المحمية، والمتمثلة فى تحقيق

(١) د. عوض محمد يحيى : دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمنى، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣.

حماية جنائية أكبر للآثار، ومدى جدوى تغليظ العقوبات فى مواجهة الجرائم التى تشكل تعدياً على الآثار، وهل إتسمت سياسة الشارع العقابية فى هذا الشأن بالمبالغة، إضافة إلى ما أثارته تلك الدراسة من قواعد تتعلق بالإختصاص والإعفاء من العقوبات ومدى إتفاقها مع القواعد العامة، ووضع البدائل والمقترحات بشأن تلك النصوص، مع الوضع فى الإعتبار أن هذا التعديل يُعد حديثاً ولم يتح للفقه الفرصة الكافية للتعليق على أحكامه، وبيان مدى توافق تلك الأحكام مع أصول التجريم والعقاب، كما أن حداثة التعديل لم تتح الفرصة أمام القضاء لبيان مسالبه وثغراته التى تظهر من خلال التطبيق العملى لأحكامه، مع قلة المراجع العلمية التى تناولت الحماية الجنائية للآثار، وكل ذلك يُعد من المشكلات التى واجهت الدراسة.

المنهج المستخدم وخطة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة الوصفية التحليلية للتعديل الأخير بشأن حماية الآثار فى مباحث ثلاثة، شمل الأول البنيان القانونى للجريمة الأثرية، وتناول الثانى التجريم والعقاب المستحدث بالتعديل رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م، وأختتمت بمبحث ثالث لتقييم خطة الشارع فى التعديل الأخير، والمقترحات التى يمكن من خلالها معالجة القصور التشريعى الوارد بالتعديل، وذلك على النحو التالى :-

المبحث الأول : البنيان القانونى للجريمة الأثرية

المطلب الأول : محل الجريمة الأثرية " الركن المفترض "

المطلب الثاني : الركن المادى في جرائم الآثار

المطلب الثالث : الركن المعنوى في جرائم الآثار

المبحث الثانى : الجرائم الأثرية التى شملها التعديل الوارد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠١٨

المطلب الأول : الجرائم التي تشكل جنايات أثرية

المطلب الثانى : الجرائم التي تشكل جنـــــح أثرية

المبحث الثالث : تقـــييم خطـــة الشـارع فى التعديـل الـوارد بالقـانون ٩١ لـسنة ٢٠١٨

المطلب الأول : مـدى كفاية التجريـم الـوارد بالتعـديـل والرؤيـة المقترحـة فـى هذا الشأن

المطلب الثاني : التعليق على تغليظ العقوبات

المطلب الثالث : التعليق على حالات الإعفاء من العقاب فى القانون الجديد

المبحث الأول

البنيان القانونى للجريمة الأثرية

تمهيد :

لا يضع المشرع عادة تعريف للجريمة، ولكن يجتهد في القيام بهذا العمل فقهاء القانون الجنائي، وقد تعددت وتنوعت التعريفات الفقهية للجريمة فعرفها البعض تعريفاً شكلياً بأنها " انتهاك لحرمة قانون العقوبات "، كما عرفها آخرون تعريفاً موضوعياً بأنها "سلوك اجتماعي يثير في ضمير الرأي العام شعوراً بضرورة توقيع عقوبة لأنه يهدر مصلحة من المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع"(١).

وبالتالي فإن الجريمة بشكل عام هي: كل فعل أو إمتناع يجرمه القانون، ويفرض على مرتكبه جزاءً جنائياً، والسلوك الإجرامى ورد الفعل المتمثل فى العقوبة يعتبران من أهم وأخطر الظواهر التى يواجهها المجتمع المنظم فى صورته الحديثة(٢)،(٣).

وطبقا لرأي الفقه فإن الأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما: الركن المادي، والركن المعنوي، ولا تختلف الجريمة الأثرية عن هذا المفهوم العام، فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بسلامة الآثار الثابتة أو المنقولة، أو خطر

(١) د. حسنين عبيد : دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢) د. مصطفى فهمى الجوهرى : شرح القسم العام من القانون الجنائى، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العام الدراسى ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٥.

(٣) د. عبد الأحد جمال الدين ؛ د. جميل الصغير : النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦٧.

الاعتداء عليها، طالما إرتكب عن عمد، إضافة إلى ركن مفترض يخص هذه الجرائم وهو وقوع الإعتداء على محل يمثل أثراً، أى وقوع الجريمة الأثرية على أثراً مصرياً طبقاً لتعريف القانون للآثار.

والذى نشير إليه فى هذا الصدد أنه توجد فى جميع الدول قوانين وعقوبات تحمى الملكية العامة ومنها الممتلكات الثقافية، إلى جانب قوانين خاصة لحماية الآثار فى بعض الدول حددت بموجبها الجهة التشريعية المبادئ العامة فى الحماية القانونية للآثـــار[١].

ونتناول محل الجريمة الأثرية (الركن المفترض) فى مطلب أول قبل أن نتطرق لبيان الركن المادى والركن المعنوى في المطلبين الثانى والثالث، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

محل الجريمة الأثرية " الركن المفترض "

يشترط أن يكون محل الجريمة أثراً من الآثار المصرية لكي تقع جريمة من الجرائم الأثرية التي نص عليها قانون حماية البيئة الأثرية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، فإذا وقعت

(١) د. نغم داغر الكنانى : الحماية القانونية الدولية للآثار، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص٦٤.

الجريمة على شيء لا يعد كذلك، فقد تشكل الواقعة جريمة ولكنها لا تُعد جريمة أثرية، والآثار[١] طبقاً لهذا القانون هى :

ما نص عليه فى المادة ١ من التعديل الوارد بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :-

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمه أثريه أو فنيه أو أهمية تاريخيه بإعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشئ على أرض مصر أو له صله تاريخيه بها. وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

وكذلك ما جاء بالمادة الرابعة.

المباني الأثرية، وهي تلك التي سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقه على العمل بهذا القانون أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) د. عبد الحليم نور الدين : تاريخ وحضارة مصر القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٧.

ويجـوز للمجلس الأعلى للآثـار– متى كانـت للدولـة مـصلحة قوميـة فـي ذلـك يقـــدرها المجلـــس – أن يقـــوم بتوفيـــق أوضـاع المستأجرين للأمـاكن التاريخـيـــة أو المواقع الأثرية التى لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذى يصدر لتوفيق الأوضاع، وذلك بإيجاد أماكن بديلة مناسبة لهم أو تعويضهم تعويضاً عادلاً[1].

وحسناً مـا جـاء بـه المشرع فـي التعديل ٩١ لسنة ٢٠١٨م حينمـا توسع فـي تعريف الأثار بأن أضاف إليها عند نصه على التعريفات المتعلقة بالقانون في المادة الثانيـة أراضى المنافع العامـة للأثـار، وهـى الأراضى المملوكة للدولـة والتى ثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها، مما يحقق حماية أكبر للأثار، وأضاف المشرع في التعديـل الأخـير حمايـة أخـرى بـأن حـدد حرمـاً للأثـر فـي نـص المـادة الثانيـة، وعرفـه

بالأماكن أو الأراضى الملاصقة للأثر، وحدد خطاً للتجميل، وعرفه بأنه المساحة التى تحيط بحرم الأثر وتمتد لمسافة تضمن عـدم تشويه الناحية الجمالية للأثر، وزاد في ذلك بنصه في ذات المادة على الأماكن والأراضى المتاخمة للأثر، وهى الأماكن والأراضى التى تقع خارج نطاق خطوط التجميل والأماكن أو الأراضى الأثرية، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة وللمسافة التى تحدد فيما عدا ذلك بما يحقق حماية جنائية أكبر للأثر.

وحدد النص الموقع الأثـرى، وهو كل موقع تتقرر أثريته طبقاً لأحكام هذا القانون، كما بين القانون المناطق الأثرية وهى الأماكن التى تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدماتها والتابعة للمجلس الأعلى للآثار.

(١) والملاحظ هنا أن القانون لم يشترط ضبط الآثار المعتدى عليها لقيام الجريمة الأثرية، إنما يكفى فقط توافر الركنين المادى والمعنوى مع وقوع ذلك على أثر وفقاً للتعريف الوارد بالقانون.

وإستمر المشـرع في نهجه بالتوسع في تعريفه للأثر، حيث ذكر في المادة الرابعة منه المبانى الأثرية وهى المبانى التى سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر بتسجيلها قرار بإعتبارها أثراً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للمجلس الأعلى للآثار متى كان للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية التى لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقـــة الإداريـــة خـلال عـــام من تاريـخ الإجـــراء الذى يصدر لتوفيـــق الأوضاع، وذلك بإيجاد أماكن بديلة لهم أو تعويضهم تعويضاً عادلاً، وجاء نص المادة الخامسة ليولى المجلس الأعلى للآثار دون غيره شئون الأثار، وكل ما يتعلق بها سواء ما كان منها في المتاحف أو المخازن أو المناطق والمواقع الأثرية أو في باطن الأرض أو في المياه الداخلية أو الإقليمية لمصر، وكذلك شئون البحث والتنقيب أو أى نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى أو ترويجى يتعلق بالأثار أو بالمواقع الأثرية وكذلك للمجلس دون غـيره حـــق التفتيـــش علـــى متاحـــف ومخـــازن الوزارات والجهـــات الحكومية

والهيئات العامة التى تحوى أثاراً لضمان تسجيلها وتأمينها وله دون غيره صيانة تلك الأثار وترميمها على نفقة الجهات المشار إليها، وجعل للمجلس أيضاً بنص المادة ٥ مكررا الحق في إزالة أية مخالفات سواء كانت سكنية أو صناعية أو تجارية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية[1].

(١) يجب الإشارة فى هذا الصدد إلى أن نص المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الإقتصادية – خص فيه تلك المحاكم بنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة ومن بينها الجرائم المتعلقة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ونص المادة ٣٦ من قانون حماية الآثار جاء به " تسرى على النماذج الأثرية التى ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية وجميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية، وبالتالى يقع إختصاص المحاكم الإقتصادية على تلك الجرائم الأثرية إذا وقعت على محل ورد بالنص المشار إليه.

الإجراءات الإدارية التي وردت بالتشريع الجديد لحماية الآثار :

ورد بالمادة ١٠ من هذا التعديل إنشاء لجنة فنية بالمجلس تختص بتحديد الأثار التى يجوز عرضها بالخارج لمدة محددة والمقابل المادى لذلك، في ضوء القيمة التأمينية والمدة المحددة وعدد القطع المختارة وإعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأثار وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية حتى تتحقق حماية قانونية للأثار المصرية حال عرضها في معارض خارجية.

كما جاء بنص المادة ٢١ من التعديل أنه " يجب عند تغيير تخطيط المدن أو الأحياء أو القرى مراعاة مواقع الأثار والأراضى الأثرية التى توجد بها، ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وما في زمامها إلا بموافقة كتابية من المجلس مع مراعاة حقوق الإرتفاق التى يرتبها المجلس، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه، فإذا لم يبد رأيه خلال تلك المدة جاز عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً في هذا الشأن".

وجاء بالمادة ٢٥ من التعديل تولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في المواد (٤، ٨، ١٣، ١٥، ١٦) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير ويمثل فيها مجلس الإدارة ولذوى الشأن التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بقيمة التعويض، وإلا أصبح التقدير نهائياً ولا يجوز المنازعة في التعويض بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً، وفى جميع الأحوال تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها[1].

(١) والتعويض هنا لا يُعد أثراً من أثار قيام المسئولية بعد توافر أركانها، وبالتالى تتم المطالبة به عن طريق دعوى التعويض والتى تعتبر الوسيلة القضائية لحصول المضرور من المسئول على تعويضه عن الضرر الذى لحق به، إنما التعويض هنا يعد جبراً لضرر لحق بمستحقه ولا دخل =

ومن بين أوجه الحماية القانونية التى إستحدثها التشريع محل الدراسة ما نص عليه في المادة ٢٨ من إعتبار متاحف الآثار ومخازنها في كل الأحوال من أملاك الدولة العامة، كما أن نص المشرع في المادة ٢٩ على أن يتولى المجلس الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى الأثرية المسجلة، ويتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، وكان المشرع قد نص صراحة في المادة السادسة من القانون على إعتبار الآثار أموالاً عامة مملوكة للدولة، ورتبت المادة ٨٧ من القانون المدنى عدة نتائج على ذلك بالنص على أن " وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "[١]، وجاءت أحكام النقض مطابقة لذلك حيث قضى " أن التمثال الأثرى لا يجوز التبايع فيه، وللحكومة أن تسترده من حائزه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده إليه، ولا يقبل في شأنه الإحتجاج بأحكام إمتلاك المنقول بالحيازة[٢].

وكذلك ما نص عليه في المادة ٤٨ على أن " يكون لمفتشى الآثار وأمناء المتاحف المعينين على درجة مالية ولرؤسائهم المتدرجين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ليحقق بذلك حماية أكبر للآثار.

=

لإرادته فيه ولم يحدثه شخص آخر يمكن مطالبته به، كما هو الحال فى التعويض المنصوص عليه فى ذات القانون فى المادة ٤٥ حال إستيلاء أحد الأشخاص على أنقاض أثرية أو وضعه لنقوش وإعلانات على الأثار فيلزم بتكاليف رد الشئ لأصله والتعويض الذى تقرره المحكمة.

(١) د. محمد سمير زكى : المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) نقض مدنى ٢ يونيه ١٩٨٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦، الجزء الثانى، ص ٨٤٨.

وكان أولى بالمشرع أن يمد الضبطية القضائية لتشمل كافة الحراس والخفراء المعينين والمتعاقدين ليضطلعوا بمسئولياتهم تجاه حماية الآثار من الجرائم التى ترتكب عليها، إضافة إلى أن ذلك سيقلل من إرتكاب هؤلاء الحراس والخفراء للجرائم الأثرية حال المسئولية عن ضبط تلك الجرائم لتشديد العقوبات حال وقوع الجرائم الأثرية بمعرفتهم أو بالإشتراك فيها، كما يجب على الجهات الإدارية المسئولة عن حراسة وحماية الآثار إتخاذ مجموعة من الإجراءات الإستباقية التى تستهدف تحديد مصادر وأنواع ودرجة المخاطر والمهددات التى يمكن أن يتعرض لها الأثر، ودراسة الآثار التى يمكن أن تترتب على تلك المخاطر حال وقوعها، فيما يطلق عليه بقائمة المخاطر والمهددات للمساعدة في التخطيط السليم والجيد لتأمين التراث الثقافى وحمايته حتى تستمر تلك الثروة الثقافية التى لها أهميتها البالغة للشعب المصرى بل لشعوب العالم أجمع، فهى تمثل تراث إنسانى مشترك يستحق بذل الجهد للحفاظ عليه[١].

المطلب الثانى

الركن المادي في جرائم الآثار

هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية، والممتلكات الثقافية، كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة أثريه للخطر، فحدوث الضرر أو التعرض للخطر يكفيان للقول بتوافر السلوك الإجرامي المشكل للجريمة الأثرية[٢]، وهو السلوك الذى يبرز إلى حيز الوجود الإعتداء الذى تشكله الجريمة على الحق أو المصلحة التى يكفلها القانون، وهو الذى

(١) د. أحمد عبد الظاهر ؛ أ. جيهان عبد الظاهر: المدخل فى تأمين وحماية التراث الثقافى (المواقع والمتاحف الأثرية) جامعة دمياط ، ٢٠١٩، ص٥٧.

(٢) د. عبد الرءوف مهدى : شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨م.

يميز الجريمة عن مجرد الأفكار والنوايا ويخرجها من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم[١].

فالركن المادي في أي جريمة يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي ترتكب به الجريمة، والنتيجة التي تتحقق من خلف هذا السلوك وبينهما علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة الإجرامية التي تحققت.

ويقصد بالفعل : كل نشاط إيجابي، أو تصرف سلبي صدر عن الإنسان، وهو وسيلة الشخص إلى الجريمة، حيث أن الجريمة تحدث عنه بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ولكل جريمة ما يناسبها من الأفعال.

بينما النتيجة : هي الأثر الخارجي للفعل الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون[٢].

وصور النتيجة في جرائم الآثار تتمثل في :

- إنتقاص مادى من التراث الوطني وموروثه الحضاري.
- حرمان الأجيال القادمة من الاستفادة من الموروث التاريخي.
- حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الأثرية.

علاقة السببية : وتعرف علاقة السببية بأنها الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فالإنتقاص المادى من الآثار أو الحرمان من الإستفادة منها كان سببه السلوك الذى إرتكبه الفاعل فى الجريمة الأثرية[٣]، وبالتالى فإن الركن المادى فى الجريمة الأثرية لا يخرج عن الركن المادى فى الجرائم الأخرى.

---

(١) د. محمد سمير: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) د. عبد الأحد جمال الدين ؛ د. جميل الصغير : المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٣) د. مصطفى الجوهرى : المرجع السابق.

المطلب الثالث

الركــن المعنوى في جــرائم الآثــار

من المسلم به أن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضاً أعمى على كل فعل مكون للركن المادي للجريمة، وإنما يرى ضرورة أن يكون أساس عقاب أي إنسان هو الخطأ. وهذا الخطأ هو معيار التفرقة بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاءً وقدراً، وفعل يمكن أن يكون من وجهة نظر إجتماعية وأخلاقية محلاً للعقاب وهو الجريمة(١).

فلكى توجــد الجريمــة مـن الوجهــة القانونيــة لا يكفــي أن يرتكـب فعـل مـادى منصوص على عقابه في القانون، ولكن يجب أيضاً أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه، هذا الخطأ يرسم المشرع صورته المطلوبة لقيام الجريمة في نص القانون ذاتـــه، أي يبين هــذا النص النمـــوذج المعـــنوى المطلوب أن يرتكـــب الركـــن المـــادي داخــل إطـاره، فيتطلب أن يرتكب الركـن المـادي عمـداً أو بغـير عمد(٢)، فالمسلم به فى

التشريعات الحديثة أن المسئولية عن الجريمة لا تنهض بمجـــرد تحقق الركن المادى لها فحسب، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك البحث فى أمور نفسية تتعلق بشخصية الجانى وإتجاه إرادته(٣).

(١) د. إدوار غالى الذهبى : دراسات فى قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب بالفجالة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٩.

(٢) د. عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق، ص ٤٣٩ وما بعدها.

(٣) د. عمر السعيد رمضان: الركن المعنوى فى المخالفات، رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤.

فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية بين المجرم والجريمة وأول صور الركن المعنوى القصد الجنائي لأنه طالما أن الجريمة تمرد على القانون، فإن أبرز صورة لهذا التمرد هى الصورة التي يتعمد فيها الإنسان مخالفة القانون، ولا تضع التشريعات عادة تعريفاً للقصد الجنائى، ولا لأي من الأفكار المرتبطة به من بعيد أو قريب، ولكن يمكن تعريفه بأنه اتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة سلوكاً ونتيجة مع العلم بتوافر أركانها(١).

* والعلم الذي يتحقق به القصد الجنائي هو العلم الذي يحيط بأركان الجريمة كافة أي :

- العلم بعناصر الواقعة الإجرامية (سلوك الإعتداء على الأثر).
- العلم بخطورة النشاط على المصلحة المحمية.
- العلم بمكان الجريمة وأزمانها.
- العلم بالشروط المسبقة (المحل الذى يقع عليه السلوك يمثل أثراً مصرياً وفقاً للقانون).
- العلم بالنتيجة وعلاقة السببيه، أي بكافة مكونات الجريمة.

وبالتالى فالعلم يُعد أحد عنصرى القصد الجنائى الذى يقوم به الركن المعنوى حال توافر إرادة إرتكاب الفعل المجرم.

(١) د. إدوار غالى الذهبى: المرجع السابق، ص ٧٠.

* والإراده هي العنصر الثاني في القصد الجنائي وتمثل إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية، وهذا العنصر هو الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير

العمدية. فالعلم ضروري ولازم لكنه غير كاف لتكوين القصد لأنه يتطلب في الجرائم العمدية أو غير العمدية على حد سواء، وكل قيمته أنه يمهد للإراده ويستحيل دونه تصورها.

فما يميز الجريمة غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي إتجه إليه السلوك الإرادي في الجريمة لم يكن غرضاً إجرامياً، أي لم يكن نتيجة يتمثل فيها إعتداء على حق أو مصلحه يحميها قانون العقوبات، وإنما كان غرضاً مشروعاً، ولكن حدث الإعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإراده إلى تحقيقه. فالعمد ينطوي على معنى السعي الإيجابي لبلوغ غايه محدوده هي النتيجة الإجرامية التي حددها نص التجريم، وبالنسبة لجرائم الآثار فلا بد أن تتجه الإراده إلى تحقيق الغرض الإجرامي المتمثل في إحداث ضرر للآثار أو تعريضها للخطر[١]، كى يستحق مقترف هذا الفعل للجزاء والذى قد يتخذ صورة العقوبة أو التدبير الإحترازى، فلكى يكتمل القصد الجنائى لا بد من توافر العلم بمكونات الجريمة مع إتجاه إرادة الجانى لإرتكابها[٢]، فإذا إرتكب الركن المادى والركن المعنوى بالصورة التى أوضحناها وكان ذلك واقعاً على أثراً من الآثار حسب التعريف الوارد بالقانون إكتمل البنيان القانونى للجريمة الأثرية ووجب عقاب مرتكب تلك الجريمة.

---

(١) د. عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل : شرح قانون العقوبات المصرى، القسم العام، الجزء الثانى، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢.

المبحث الثانى

الجـــرائم الأثريـــة التى شملها التعديل

الوارد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠١٨م

تمهيد :

سعى المشرع فى التعديل الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م إلى تحقيق حماية قانونية أكبر للآثار بأن توسع توسعاً ملحوظاً فى بيان مفهوم الآثار كمحل للجريمة الأثرية وقد وضحنا ذلك عند الحديث عن محل الجريمة الثرية، كما غلظ العقوبات على الجرائم الأثرية سواء فيما يتعلق بتهريب الآثار أو سرقتها أو إخفائها أو التعدى عليها، ونتناول فى هذا المبحث الجرائم التى تشكل جنايات أثرية وذلك في المطلب الأول، وتلك التي تشكل جنح أثرية في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول

الجرائم التي تشكل جنايات أثرية

وتشمل تلك الجنايات أفعال التعدى على الآثار بتهريبها أو سرقتها أو إخفائها أو إتلافها أو نقلها بدون ترخيص.

الفرع الأول

جريمة تهريب الآثار

النص القانوني (ماده ٤١):

" يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس "[١].

وتُعد جريمة تهريب الآثار من أهم الجرائم التي يحدث فيها تعدى على الأثر حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إخراج الآثار من الأراضي المصرية إلى أراضي دولة أخرى، وبالتالي يُعد ذلك تعدياً صريحاً على تاريخ وحضارة وثقافة شعب بأكمله مما يجعل المصلحة المحمية من خلف تجريم تهريب الآثار هى الأهم بالنسبة للجرائم التي ترتكب على الآثار المصرية.

ويكتمل الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بالسلوك الإجرامي الذي تتحقق به النتيجة الإجرامية المتمثلة في خروج الأثر من نطاق الأراضي المصرية إلى أراضي دولة أخرى[٢]، والملاحظ في هذا الشأن هو إستقرار القضاء بالنسبة لجرائم تهريب الآثار إلى عدم اشتراط الحصول على إذن من مدير الجمارك قبل رفع الدعوى، لأن ذلك يتعلق فقط بالتهريب الجمركى للبضائع التى تفرض عليها الدولة

---

(١) كان النص السابق فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه.

(٢) د. محمد رشيد الجاف : المقاضاة على الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائى، مكتبة عرفه الرقمية، ٢٠١٧، ص ١٨٦

رسوم جمركية ولا علاقة لها بجرائم تهريب الآثار التى تُعد حيازتها أصلاً جريمة مؤثمة بذاتها[١]، كما إستقر قضاء النقض على أن محل جريمة الآثار أشياء خارجة عن دائرة التعامل[٢].

ويتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر العلم لدى القائم بالسلوك الإجرامي، الذى يؤدي إلى النتيجة السابقة والمتمثلة في خروج الأثر من الأراضي المصرية بالفعل، مع توجه الإرادة إلى إرتكاب هذا السلوك وتحقيق هذه النتيجة، إضافة إلى توافر الركن الثالث وهو وقوع الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية على أثر من الآثار المصرية طبقاً للتعريف الوارد بالقانون[٣].

والعقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه مع مصادرة الآثار المضبوطة والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة لصالح المجلس الأعلى للآثار، وبالتالي تعتبر العقوبة مغلظه قياساً على جرائم الآثار الأخرى، وقد رفع فيها المشرع مبلغ الغرامة بصورة لم تكن مقررة من قبل لتتناسب مع ما يحصل عليه مهربي الآثار من أموال بطرق غير مشروعه.

وبالنسبة لإسترداد الآثار المهربة لا تألوا الدولة المصرية جهداً في إتخاذ إجراءات إسترداد تلك الآثار، والتى تختلف بالنسبة للأثر المسجل عنها بالنسبة للأثر

(١) حكم لمحكمة جنايات القاهرة – جلسة ٢٩ أبريل ٢٠٠٤

(٢) الطعن رقم ٧٨١٣ لسنة ٧٦ ق فى ٢٠٠٨/٤/١٧.

(٣) إستردت مصر العديد من الآثار المسجلة المهربة بمذكرات تفاهم مع دول أخرى دون رفع دعوى الإسترداد بمساعدة اليونسكو ولا سيما من دولة بلجيكا التى عرضت فيها آثار مصرية مهربة أو مسروقة وتم إستردادها.

غير المسجل، فتقيم الدولة دعوى الإسترداد بالتنسيق مع منظمة اليونسكو التى إعتادت مساعدة الدولة الأصل في إسترداد آثارها [١].

الفرع الثانى

جريمة سرقة الآثار

النص القانوني (ماده ٤٢):

" يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة مليون جنيه كل من سرق أثراً أو جزءً من أثر سواء أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أم المُعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب بقصد التهريب[٢].

وتخرج جريمة سرقة الآثار عن الإطار العام لجريمة السرقة العادية، لأن المشرع اشترط في جريمة سرقة الآثار توافر قصد التهريب للأثر المسروق، لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل إختلاس الأثر بنية تملكه وهي النتيجة الإجرامية في جرائم السرقة عامة، إضافة إلى ضرورة العلم بأن السلوك المشار إليه

(١) وفقاً لقانون ولاية إنديانا الأمريكية (قانون محل الأشياء الأثرية) فإن تقادم دعوى الإسترداد لا يسرى في مواجهة الحائز غير الشرعى إلا من الوقت الذى يتم فيه إكتشاف هوية الحائز الشرعى.

(٢) يلاحظ فى هذا الصدد أن غالبية جرائم سرقة الآثار وقعت فى عصور الضعف السياسى والإستبداد الدينى، وسرقة الآثار جريمة قديمة موجودة منذ أواخر عهد الدولة الفرعونية الحديثة، وقد كشفت البرديات المسماة " ببرديات سرقة المقابر " خطورة تلك المحاولات التى قامت بها عصابات تزعمها مسئولون فى أواخر عصر الأسرة التاسعة عشر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للآثار بعنوان جرائم الآثار والمحافظة عليها فى البلاد العربية المنعقد فى ليبيا ١٩٧١ للدكتور / محمد جمال الدين مختار – الهيئة العامة للمطابع الأميرية ١٩٧٣، ص ٩٧.

يؤدي إلى النتيجة السابقة مع إرادة ارتكاب هذا الفعل بقصد التهريب. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جرائم السرقات العامة[١].

وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد، فسرقة الآثار قد تقع بإكراه، وقد تقع بمفتاح مصطنع وقد تقع في مكان مسور وقد تكون سرقة عادية، إلا أن المشرع ارتأى وضع عقوبة السجن المؤبد حال توافر قصد التهريب، وقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة مليون جنيه مع مصادرة الأثر المضبوط والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة بصرف النظر عن أسلوب ووسيلة إرتكابها[٢]،[٣].

الفرع الثالث

جريمة الحفر خلسة وإخفاء الآثار بقصد تهريبها

النص القانوني (**ماده ٤٢**) :

" وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب.

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيده : شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩ وما بعدها.

(٢) توصل مجمع القانون الدولي إلى صياغة مجموعة من القواعد القانونية عام ١٩٩١ إعتبرت بمثابة تنظيم إسترشادى للدول عند وضع قوانينها المتعلقة بالآثار، وقد أقرت المادة الرابعة من التنظيم حق الدولة الأصل في إسترداد الأشياء الأثرية المسروقة مع تعويض الحائز غير الشرعى حال حسن نيته.

(٣) الطعن رقم ١٦٢١٢ لسنة ٨٧ ق فى ٢٠١٨/٥/١٥.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس "[1].

جرم المشرع في التعديل الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م فعل الحفر خلسة أو إخفاء الآثار بقصد تهريبها وبالتالي فإن إخفاء الآثار المسروقة لا تخضع للقواعد العامة في جرائم إخفاء السرقات المنصوص عليها في المادة (٢١٦ مكررا ثانياً ب) من قانون العقوبات.

فالجريمة التي نحن بصددها يتمثل ركنها المادي إما بالحفر خلسة بقصد التهريب أو في إخفاء الآثار بقصد التهريب بصرف النظر عن مصدر الحصول على الأثر، وركنها المعنوي يتمثل في العلم بأن فعل الحفر أو الإخفاء تم بقصد التهريب مع إتجاه الإرادة لذلك، إضافة إلى الركن المتمثل في ضرورة أن يكون محل الجريمة أثراً من الآثار المصرية.

وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المشدد بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع سنوات، إضافة إلى مصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس الأعلى للآثار، وحسناً فعل المشرع بعدم تقريره عقوبة الغرامة نظراً لعدم تمكن الجاني من إستكمال جريمته والمتمثل في تهريب الأثر إلى خارج البلاد وتحقيق أرباح غير مشروعه من خلف ذلك.

(١) كان النص السابق يحدد عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات لمن أخفى الأثر بقصد التهريب ويجعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه لكل من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص.

والمشرع بتجريمه لأفعال الحفر خلسة حقق حماية جنائية أكبر للآثار بصرف النظر عما أسفر عنه السلوك الإجرامى المتمثل في الحفر خلسة، فسواء أنتج أثره بالعثور على الأثر أو لم ينتج ففى الحالتين تقوم الجريمة، ويكون العقاب مستحقاً مما يحد من حالات الحفر أسفل البيوت وفى المناطق القريبة من الأماكن الأثرية والتى أصبحت تمثل ظاهرة في مصر في الفترة الأخيرة، وتجريم المشرع لفعل الحفر خلسة بقصد الحصول على أثر يتمثل فقط في الشروع طبقاً للقواعد العامة، ولكن المشرع لحكمة قدرها – تتمثل في تحقيق قدر أكبر من الحماية – إعتبر الفعل جريمة تامة

وقد لجأ المشرع لذلك في حالات متعددة، منها تجريمه لطلب الموظف العام في جريمة الرشوة حتى ولو لم يلقى هذا الطلب قبولاً من صاحب الحاجة (م ١٠٣) عقوبات، بل أنه لجأ لتجريم بعض الأعمال التحضيرية لذات السبب ولنفس الحكمة فنص في المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات على تجريم تقليد مفاتيح أو صنع آلة يتوقع إستعمالها في إرتكاب جريمة، وبالتالى فإن ما قام به المشرع يُعد من باب وقاية الأثر من خطر السرقة والتهريب.

الفرع الرابع
جريمة هدم أو إتلاف الآثار
أو إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار

النص القانوني (مادة ٤٢) :

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بالآتي :

١. هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمداً.

٢. أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص: وفى هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل، وتشدد العقوبة في الحالات السابقة لتكون السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو المجلس أو من موظفى الهيئة المختصة بحسب الأحوال أو مسئولى أو موظفى أو عمال الحفائر أو عمال البعثات أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

فجرم المشرع هنا أفعال هدم أو إتلاف الآثار وكذلك جرم إجراء أية أعمال حفر يقصد منها الحصول على الآثار طالما كان ذلك بدون ترخيص من المجلس(١).

والركن المادي المكون لتلك الجريمة يتمثل في أعمال الهدم أو الإتلاف التي تقع على الآثار أو أعمال الحفر التي تكون بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، وإرتأى المشرع تشديد العقوبة على تلك الأفعال حال توافر صفة خاصة في مرتكبها لوقوع الجريمة من أشخاص مفترض أنهم أمناء عليها، ولإرتكابها من أشخاص قد تسهل عليهم الوظيفة إرتكابها وإخفاء الأدلة التى تمكن من ضبط الجريمة.

(١) كانت العقوبة المقررة قبيل التعديل بالنسبة لجريمة هدم أو إتلاف الأثر المنقول أو الثابت أو تشويهه أو تغيير معالمه أو فصل جزء منه عمداً أو إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الأثر بدون ترخيص، الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التى لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وإذا كان الجانى من العاملين بالمجلس أو من مسئولى أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو عمالهم فتكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى وخمسين ألف جنيه.

وقـرر المشرع عقوبة السجـن مـدة لا تقـل عن ثلاث سنوات ولا تزيـد على سـبع سنوات وغرامه لا تقـل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيـد عن مليون جنيـه لكل من هدم أو أتلف أو حفر بقصد الحصول على أثر بدون ترخيص.

وحسناً فعل المشرع حينما شدد العقوبة على الأفعال سالفة الذكر إذا كان الفاعل مـن العـاملين بـالمجلس أو مـن مـسئولى أو مـوظفي أو عمـال بعثـات الحفـائر أو مـن المقـاولين المتعاقدين مـع المجلس أو من عمـالهم لسهولة إرتكابهـا بمعرفتهم ولتوافر عنـصر الغدر والخيانـة إذا وقـع مـن هـؤلاء الأفعـال المنـصوص عليهـا فـي المـادة ٤٢، فجعل العقوبـة السجن المشدد دون تحديد مـدة، ليعطـي للقاضـى حريـة التقدير حسب ظـروف وملابسات كل حالــه، وجعــل الغرامــة بحــد أدنى مليون جنيـه، وحــد أقصى مليونى جنيه.

الفرع الخامس
جريمة سرقة أثر أو جزء منه ليس بقصد التهريب أو إخفاء الأثر إذا كان متحصلاً من جريمة

النص القانوني (ماده ٤٢) مكررا :

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيـه ولا تزيد عن مليونى جنيه كل من سـرق أثـراً أو جـزء من أثـر مملوك للدولـة، وتكون العقــوبة السجـن لمــدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزء منه إذا كـان متحصلاً من أى جريمـة ويحكم فـي جميـع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس[1].

(١) هذا النص مستحدث بالتعديل الوارد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠١٨م ولم يكن موجوداً بالتشريعات السابقة عليه.

والركن المادى في هذه الجريمة يقوم على سرقة أثر أو جزء منه ليس بقصد التهريب، وكذلك كل من أخفى أثراً أو جزء منه متحصل من جريمة، ففعل إختلاس الأثر أو جزء منه أو إخفاء أثر متحصل من جريمة يمثل الركن المادى إضافة إلى الركن المعنوى والمتمثل في العلم وإتجاه الإرادة لإقتراف الفعل المجرم ووقوع ذلك على أثر وفقاً للتعريف القانونى للآثار.

وتكون العقوبة في الحالة الأولى السجن المشدد والغرامة من مليون إلى مليونى جنيه، وفى الحالة الثانية السجن الذى لا يجاوز السبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إضافة إلى مصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في إرتكاب الجريمة، لصالح المجلس الأعلى للآثار.

الفرع السادس
جريمة نقل الآثار بدون إذن كتابى
وتحويل المباني والأراضي إلى مساكن أو زراعتها
وتزييف الأثر بقصد الاحتيال

النص القانوني (ماده ٤٣):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامه لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بأى من الأفعال الآتية :-

١. نقل بغير إذن كتابى صادر من المجلس أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعه عمداً من مكانه.

٢. حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزء منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو إتخذها جرناً أو شق

فيها مصارف أو مساقى أو أقام بها أى إشغالات أخرى أو إعتدي عليها بأية صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣. زيف أثراً بقصد الاحتيال[١]

جرم المشرع في المادة ٤٣ أفعال ثلاثة وقرر لها عقوبة واحده هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وهذه الأفعال هى :

أ – النقل بغير إذن كتابى صادر من المجلس الأعلى للآثار، لأثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعه عمداً من مكانه، فالركن المادي يتمثل في النقل لأثر من مكانه بدون إذن كتابي من المجلس بصرف النظر عن القصد من النقل، والركن المعنوي يتمثل في العلم بذلك، وإتجاه الإرادة إليه دون الإذن الكتابي من المجلس.

ب- والجريمة الثانية المنصوص عليها بذات المادة، هى تحويل المبانى والأراضى الأثرية أو جزء منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زراعتها أو إعدادها للزراعة أو غرس أشجاراً أو إتخذها جرناً أو شق مصارف بها أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو إعتدى عليها بأية صورة من الصور بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون، فإعتبر المشرع ذلك من قبيل الإعتداء على أرض أثرية بدون ترخيص، وجاء بقضاء النقض إذا ورد الحكم خالياً من

(١) كانت العقوبة فى النص السابق قبل التعديل، الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

النص على المصادرة فعلى محكمة النقض أن تعدل وتحكم بالمصادرة، أى بمصادرة الأراضى التى وقع الإعتداء عليها والآثار التى تم ضبطها[١].

ففعل التحويل للأراضي والمباني الأثرية يشكل الركن المادي لهذه الصورة، لذلك عاقب المشرع بعقوبة السجن الذى لا يجاوز سبع سنوات مع مصادرة الأراضى أو المبانى.....[٢].

ج- تزييف الأثر بقصد الإحتيال، فهذه الصورة الثالثة والواردة بنص المادة ٤٣ تتمثل في قيام الجاني بتزييف أثر بقصد الإحتيال، ففعل التزييف أي محاولة الإيهام بتغيير الحقيقة بشأن قطعة لا تعد أثريه لإيهام الغير بأنها أثريه يعد الركن المادي لهذه الجريمة، ومع توافر العلم بذلك وإرادة إرتكاب هذا الفعل يتشكل الركن المعنوي وتكون العقوبة هى ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للصورتين السابقتين، السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه[٣].

---

(١) الطعن رقم ١٦٢١٢ لسنة ٨٧ ق فى ٢٠١٨/٥/١٥.

(٢) د. باسم العطار : دور الإدارة العامة لشرطة الآثار في حماية التراث الثقافى ومكافحة الجريمة الأثرية، مجلة الأمن العام، العدد ١١٣.

(٣) الملاحظ أن المشرع خرج عن القواعد العامة حال تزييف الأثر بقصد الإحتيال وقرر لذلك عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، بينما قررت المادة ٣٣٦ عقوبات عقوبة الحبس لكل من توصل إلى الإستيلاء على متاع أو منقول بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بإحداث الأمل بحصول ربح وهمى.

المطلب الثانى

الجرائم التي تشكل جنح أثرية

وهى تلك المنصوص عليها في المادة ٥ مكررا والمادة ٢٣ والمادة ٢٤، وكذلك الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٥، وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول

جنحة مخالفة أحكام المواد (٥ مكررا، ٢٣، ٢٤)

النص القانوني (المادة ٤٤ مكررا):

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٥ مكررا، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس"

وهذه الجريمة يتشكل ركنها المادي حال قيام الجانى بمخالفة أحكام المواد (٥ مكررا، ٢٣، ٢٤)، فالمادة ٥ مكررا تعطى للمجلس الحق في إزالة المخالفات في المواقع الأثرية وتحظر تواجد الدواب والمركبات والباعة الجائلين في المناطق الأثرية إلا بالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، والمادة (٢٣) والتى تلزم كل من

يعثر على أثر غير مسجل أن يقوم بإبلاغ هيئة الآثار، والمادة (٢٤) تلزم من يعثر على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت أن يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ٤٨ ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى الإخطار وإلا يُعد حائزاً لأثر دون ترخيص بذلك وقد إستحدث النص الحالى بالتعديل الأخير لتحقيق حماية أكبر للآثار سواء المسجلة أو غير المسجلة التى يتم العثور عليها[1]، وجعل لذلك عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثانى

الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٥)

جرم المشرع عدة أفعال بنص المادة ٤٥ وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذه الأفعال هي :

١- من وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.

٢- كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات.

٣- شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزء منه.

(١) خرج المشرع عن نص المادة ٢٢١ مكررا من قانون العقوبات والتى نصت على أن كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه لمقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه، أما إذا احتبسه بعد إنقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.

٤- استولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضي أثرية دون ترخيص من المجلس، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثرى رمالاً أو نفايات أو مواد أخرى.

ويحكم في جميع الحالات بإلزام الجانى بتكاليف رد الشيء لأصله والتعويض الذى تقرره المحكمة.

فالمشرع بهذا النص جرم أفعالاً تؤدى إلى تغيير في شكل الأثر بالكتابة أو النقش عليه أو التشويه أو الإتلاف الغير عمدى أو الإستيلاء على أنقاض أو رمال من موقع أثرى أو تجاوز شروط التصريح الممنوح له في موقع أثرى بإضافة رمال أو نفايات أو مواد أخرى وقرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا يقل حدها الأدنى عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز حدها الأقصى خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أورد المشرع عقوبة في حال مخالفة العاملين بالدولة لأحكام المواد ١٧، ٢٠ فقرة أولى والمواد ٢١، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى نشأت عن المخالفة وهذه النصوص :

(م ١٧) يحظر على الجهات المحلية منح تراخيص مرافق أو غيرها للأعمال الناجمة عن التعدى على المواقع الأثرية.

(م ٢٠) لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع والأراضى الأثرية.

(م ٢١) مراعاة المواقع والأراضى والمبانى الأثرية حال تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى.

(م ٢٢) الترخيص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية والأجنبية بالبحث عن الآثار أو التنقيب في مواقع معينة ولفترات محددة يكون من قبل المجلس الأعلى للآثار ولا يجوز النزول عنه للغير ولا يمنح الترخيص إلا بعد التحقق من الكفاية العلمية والفنية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص، والنص على حظر الأفعال السابقة وتقرير عقوبة الحبس حال إقترافها يمثل حماية جنائية أكبر إتسم بها التعديل الأخير.

المبحث الثالث

تقييم خطة الشارع

في التعديل الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م

تمهيد :

يُعد التعديل الأخير لقانون حماية الآثار ٩١ لسنة ٢٠١٨م، إضافة في مجال الحماية الجنائية للآثار، حيث جرم أفعالاً لم تكن مجرمة في التشريعات السابقة عليه، وشدد العقوبات على أفعال جرمتها التشريعات السابقة، وتوسع في تعريفه للآثار بإضافة مناطق تمثل حرمة للأثر لا يجوز التعدى عليها أو المساس بها، وأعطى إختصاصات متعددة للمجلس الأعلى للآثار، ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هل تعد نصوص التجريم سالفة البيان كافية لمواجهة ظاهرة التعدى على الآثار وتحقيق الحماية الكافية للآثار المصرية؟ أم أن الأمر ما زال يتطلب سن تعديلات تشريعية جديدة وإتخاذ إجراءات إدارية أخرى، وللرد على هذا التساؤل نتناول مدى كفاية التجريم الوارد بالتعديل المشار إليه لتحقيق حماية الآثار والرؤى المقترحة في هذا الشأن في مطلبٍ أول، ثم نبحث التعليق على تغليظ العقوبات في القانون الجديد في مطلب ثان، قبل أن نعلق على الإعفاء من العقوبة في القانون الجديد في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول

مدى كفاية التجريم الوارد بالتعديل

والرؤية المقترحة في هذا الشأن

تجريم فعـــل تأليف العصابات لسرقة وتهريب الآثار:

من المتفق عليه أن الجرائم التى ترتكب على الآثار قد تأخذ الطابع الدولى بأن ترتكب بأشخاص ينتمون لأكثر من دولة، ويشكلون فيما بينهم عصابات إجرامية غرضها إرتكاب هذا النوع من الجرائم التى تحقق لهم أرباحاً طائلة، وتأليف وإدارة تلك العصابات أمر يتسم بالسرية ويحتاج مواجهته قبل تنفيذه لأغراضه الإجرامية، مما يستدعى تجريم أفعال التأليف والإدارة لتلك العصابات إذا إنصب غرضها الإجرامى على سرقة أو تهريب الأثار أو إرتكاب أياً من الجرائم الأثرية المنصوص عليها في هذا القانون وسواء ارتكبت أفعال التأليف والإدارة داخل البلاد أو خارجها على غـــرار ما ورد بتشريع مكافحة المخدرات حينما جرم المشرع أفعال تأليف العصابات التى تعمل في مجال المخدرات في مصر أو الإشتراك في تأليفها أو إدارتها إذا كان الغرض منها الإتجار في المخدرات أو إرتكاب جرائم المخدرات على الأراضى المصرية وذلك في المادة ٣٣ فقرة (د) من قانون المخدرات.

على أن يكـــون النص المقـترح بالنسبة لقانـــون حمايـة الآثـار كالتالى " كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من بين أغراضها الإتجار في الآثار المصرية

أو إرتكاب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤١، ٤٢، ٤٣ يعاقب ....."

.

ويُعد هذا النص من قبيل المواجهة التشريعية الإستباقية قبل إرتكاب الجرائم الأثرية، فيكفى لقيام تلك الجريمة إرتكاب أفعال التأليف والإشتراك والإنضمام والتنظيم طالما كان الغرض هو إرتكاب جريمة أثرية، فالأثار السلبية للتعدى على الآثار، لم تعد غائبة على أحد، مما يستدعى تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية لها، لأن جريمة الآثار من الجرائم التى أصبح مرتكبوها ينتمون لعدة دول وتشكلت عصابات إجرامية متعددة تعمل في هذا المجال، كما يجب على المشرع إقرار قاعدة إسناد موضوعية تمنح الإختصاص في هذه الجرائم للقانون المصرى، بإعتباره قانون بلد الأصل للأشياء الأثرية، وتجاهل أى قانون أجنبى يتزاحم معه في حكم العلاقة محل النزاع[١]، وهنا تتخلى قاعدة الإسناد عن طابعها الحيادى بترجيح مصلحة دولة معينة للوصول لهدف محدد، إضافة إلى ضرورة الإستفادة من الإتجاه العالمى المتعاظم بتطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائى بالنسبة للجرائم الأثرية واعتبار جريمة الآثار بمثابة جريمة دولية مثل جرائم المخدرات والقرصنة والإرهاب والهجرة غير الشرعية[٢]، فهى لا تقل خطورة عن تلك الجرائم.

نظراً لما تمثله الأفعال المرتكبه ضد الآثار من خطورة إجراميه ليس على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي ككل، لكونه إرثاً إنسانياً للبشرية جمعاء،

---

(١) د. محمد رشيد الجاف : المرجع السابق، ص ٦٠.

(2) Stefan Glaser,... Introduction à l'étude du droit international penal, paris 1954. P.8.

لـذلك حظيـت الآثـار بحمايـة جنائيـة دوليـة بالغـة الأهميـة[١]، فـالجرائم الأثريـة تتـسم بخصائص عدة تتمثل فى :

١- أنها جريمة دولية : فتهريب الأثار مثلاً - تبدأ في إقليم إحدى الدول وهي الدولة منشأ الآثار، ثم تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة لتصيب هذه الجريمة بأضرارها أنظمة وقوانين دول مجاوره، إبتداء بالتهريب الجمركي، ومروراً بالحيازة غير المشروعة التي تصيب خطرها خروقات في القوانين الوطنية وإخلالا بسيادة الدولة في بسط قانونها على إقليمها[٢].

٢- إن جرائم الآثار لا يقتصر ضررها على إنتهاك قوانين الدول صاحبة الأثر أو القوانين الوطنية فحسب، بل تمثل إنتهاكاً للقوانين والإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٣- إن الإعتداء على آثار دوله معينه إنما هو إعتداء على حلقة من حلقات التراث العام للبشرية جمعاء، كونها تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية. فالإعتداء عليه يُعد إفساد وإنكار للتراث العالمي، الذي يُعد مصدراً للحضارة الإنسانية.

٤- تتجاوز مخططات السطو على الآثار وسرقتها أو تدميرها السلوك الفردى بل قد ترتكب بسلوك ترتكبه الدول، كما هو الشأن فيما يخطط له الكيان الصهيوني، ومنذ زمن بعيد على سرقة أهم الآثار العربية، كما فعلت إسرائيل عند إحتلالها لسيناء، وكذلك سرقة وتدمير الآثار الفلسطينية، بل وتهويدها[٣].

---

(١) د. أسامه حسنين عبيد : الحماية الجنائية للتراث الثقافى الأثرى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- طبعة أولى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦.

(٢) د. محمد رشيد الجاف : المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) د. محمد أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ١٢١.

النص على مكافآت حال الإبلاغ عن الجرائم الأثرية وضبطها :

وعلى المشرع تشجيعياً لضبط تلك الجرائم أن يرصد مكافآت لمن يرشد على مرتكبها والعصابات الإجرامية العاملة في مجالها، نظراً للقيمة التاريخية والإقتصادية والثقافية لمحل تلك الجرائم، فالإبلاغ عن الجريمة الأثرية قبل إرتكابها تحدد له مكافآت حسب قيمة الأثر حتى لا نفتح الباب أمام محترفى إرتكاب الجرائم الأثرية للهروب بجرائمهم، ليحقق ذلك تدعيماً للرقابة الشعبية للآثار، فتشمل حالات المكافأة إضافة إلى حالات العثور على الأثار حالات الإرشاد على أثار مهربة أو مسروقة، وكذلك كل من ساهم أو إشترك أو ساعد فى ضبط أثر على أن تحدد قيمة المكافأة بناءً على قرار من وزير الآثار بعد العرض على المجلس الأعلى للآثار، تحقيقاً للحماية الكافية للآثار، وحرى بالمشرع أن يأخذ بمبدأ عالمية القانون الجنائى لتتم ملاحقة مرتكب الجرائم الأثرية في أى مكان يتواجد فيه المجرم وأياً ما كان مكان وقوع جريمته، وبالتالى يمكن عقد الإختصاص للمحاكم المصرية سواء وقع الفعل الضار في مصر أو كان الضرر قد ترتب فيها، وقد أخذ المشرع الفرنسى بذلك في المادة ٣/٤٦ من قانون المرافعات فتختص المحاكم الفرنسية بنظر الجريمة إذا كانت فرنسا هى محل وقوع الفعل الضار[١] ، [٢].

(1) introduction a l'etude du droit penol international, recueil sirey, paris, 1992.

(2) Loussouarn, Y. Bourel p. "droit international prive" ued., paris II, 1993.

المطلب الثانى

التعليق على تغليظ العقوبات

يلاحظ على التعديل الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م أنه شدد العقوبات على الجرائم الأثرية بصورة لم تكن قائمة في التشريعات السالفة عليه، والذى يجب أن نعترف به هو أن العقوبات الصارمة لم تحقق دائماً الغاية منها، فيجب البحث عن وسائل عقابية وإجتماعية أخرى لمواجهة ظاهرة التعدى على الآثار، فمواجهة الظاهرة لا يكون عن طريق القانون فقط، فالتشريع وإن كان ضرورياً لبسط سلطان الدولة ومعاقبة مرتكبى الجرائم التى تقع على أراضيها إلا أن ذلك ليس بكافياً لمواجهة ظاهرة التعدى على الآثار بل يمكن التقليل والحد من تلك الجرائم بنشر الوعى بين الناس بأهمية الآثار للدولة المصرية، وقد يؤخذ على هذا الرأى أن مرتكبى بعض الجرائم الأثرية من المثقفين والمتعلمين، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية التعريف بأهمية الآثار للمصريين ودورها في زيادة الدخل القومى، وهناك رأى يرى الجمع بين العقوبات والقيام بإجراءات إجتماعية متعددة تقلل من حجم إرتكاب الجرائم الأثرية، مثل تشديد إجراءات الحراسة، وتدريس مكونات تعليمية عن الآثار لطلبة المدارس لخلق ثقافة عن أهمية الآثار، والذى يمكن تأكيده في هذا الصدد أن تغليظ العقوبات ليس دائماً هو الحل الأمثل في مواجهة الظواهر الإجرامية[١]. فالسياسة الجنائية الحديثة لم تعد قائمة على الجانب التشريعى فقط إنما أصبحت شاملة للجانب التنفيذى والجانب القضائى.

(١) شدد قانون المخدرات الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م العقوبات بصورة لم تكن موجودة في التشريعات السالفة عليه ولم يؤد ذلك لتقليل حجم الظاهرة بل المستقرئ لإحصائيات المخدرات يجد تزايد ملحوظ في عدد القضايا بعد تطبيق التعديل الأخير بحث بعنوان " أثر التعديل الوارد على قانون المخدرات في مواجهة الظاهرة " مقدم/ نبيل محمود حسن، ١٩٩٧م.

كما أن تغليظ العقوبات بزيادة حجم الغرامات التى توقع على الجانى يجب أن ينصب على الجرائم التى تحقق أرباحاً بطرق غير مشروعة لمرتكبها، وألا تسرى الغرامات على الجرائم التى لا تحقق ربحاً كجرائم إخفاء الأثر دون قصد التهريب أو هدمه أو تشويهه أو الكتابة عليه، والتى لا تحقق لمرتكبها ثمة أرباح فليس الغرض منها تحقيق الربح، لأنه لا معنى لتغليظ عقوبة الغرامة في كل الحالات، كما أن الحكم بالمصادرة وفقاً للتعديل المشار إليه يجب أن يطبق بشروطه المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، ويراعى فيه الغير حسن النية، سواء بتعويضه أو بإتخاذ أية إجراءات تمنع معاقبته عن أفعال لم يرتكبها[١]، فلا يمكن معاقبة الغير حسن النية حال عدم توافر القصد الجنائى لديه.

المطلب الثالث

التعليق على الإعفاء من العقاب في القانون الجديد

نصت المادة ٤٥ مكرر من القانون على أن " يعفي من العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٤١، ٤٢ من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي إرتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الإعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على إستردادها سواء بالداخـــل أو بالخـــارج ".

(١) د. مصطفى فهمى الجوهرى : المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

وهذا النص موجود في التشريع السابق قبل التعديل الأخير، وفيه حدد المشرع حالتين للإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للجرائم الواردة بالمواد ٤١ ، ٤٣ وإعتبر الإعفاء وجوبيا في الحالة الأولى، وجوازياً في الحالة الثانية، وهذه الجرائم هى :

- تهريب الآثار إلى خارج البلاد (م ٤١).
- جرائم نقل الآثار بدون إذن كتابى (م ٤٣).
- تحويل المبانى والأراضى الأثرية إلى مساكن أو زراعتها (م ٤٣).
- تزييف الأثر بقصد الإحتيال (م ٤٣).

والإعفاء المراد في النص مقصور على الجرائم التى أشار إليها المشرع وهو إما وجوبياً إذا أبلغ الجاني عن جريمته قبل أن تشرع السلطات في التحقيق، وإما جوازياً إذا إعترف الجاني وأدى إعترافه أثناء التحقيق أو بعد التحقيق إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج، تشجيعاً لمن يرتكب هذه الجرائم وتحدث له صحوة ضمير فيقوم بالإبلاغ أو الاعتراف طالما أدى إعترافه إلى ضبط أو إسترداد الآثار، وطالما كانت لجهوده الصادقة أثر في الكشف عن الجريمة الأثرية وضبط مرتكبيها، فحسناً فعل المشرع حينما وضع قواعد للإعفاء من العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم الأثرية تشجيعاً لمن يبلغ عن هذه الجرائم[1].

وكان أولى بالمشرع أن يقرر- كما سبق الإشارة – مكافأة لمن يرشد عن جريمة أثرية ويبلغ عن مرتكبها ويؤدى إرشاده إلى رد الآثار التى وقعت

(١) د. محمد أبو العلا النمر : المرجع السابق، ص ١٢٥.

عليهـا تلك الجريمة، مما يشجع المواطنين على الإبلاغ والإرشاد عن الجـرائم الأثرية والآثـار المفقودة. ويحقق مشاركة شعبية للمحافظة على الآثـار المصرية ذات القيمة التاريخية والحضارية والإقتصادية للشعب المصرى ولشعوب العالم أجمع، فالآثـار تُعد موروث إنسانى مشترك للبشرية جمعاء، وبالتـالى يشعـر المواطن أن لـه دور إيجابى في حماية الآثار وأن فعله مقدر من قبل الدولة مع الإعلام بذلك، وتتعاظم قيمة المكافأة حسب ما عاد على الدولة المصرية من نفع أى حسب قيمة الأثر الذى تم إسترداده على أن يكون تقرير تلك المكافأة بمعرفة الوزير المختص بعد العرض على المجلس الأعلى للآثار.

الخاتمـة والتوصيات

إستعرضـنا فـى البحـث المعنـون – التعليـق علـى قانـون حمايـة الآثـار الجديـد رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨م- البنيـان القانونى للجريمـة الأثـريـة فى المبحث الأول، وتناولنـا التجـريم الـوارد بالتعـديل المشار إليـه فـى المبحـث الثـانى، وفـى المبحـث الثالـث تعرضـنا لتقـييم موقـف المشـرع بالنـسبة للتعـديل، وإنتهـينا لمجموعـة من التوصيات تتمـثل فى :-

١- على الدولة المصرية ضرورة وضع تدابير وقائية وإصلاحية لصون الممتلكات الثقافية، تشمل جميع أراضى الدولة الأثرية، وألا تقتصر على آثار أو أماكن معينة، وإجراء حصر شامل للمتلكات الثقافية الواقعة فى مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التى من شأنها أن تعرضها للخطر، واتخاذ تدابير لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر التعدى عليها بأى مبرر، والنظر إلى الآثار على أنها ثروة وتراث إنسانى مشترك، وتغيير النظرة إليها على أنها عقبة تعرقل التنمية

الوطنية بل بإعتبارها عاملاً حاسماً من عوامل التنمية وإحياء التراث الخاص بالإنسانية ككل، مما يجعلها تستحق إتخاذ إجراءات إدارية فاعلة لحمايتها.

٢- ضرورة إجراء تعديلات تشريعية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الأثرية ووضع ضوابط إختصاص جديدة على إعتبار أن الجريمة الأثرية جريمة دولية وإعطاء الإختصاص للقضاء الجنائى المصرى طالما وقعت الجريمة على أثار مصرية، وهذا المفهوم يستوجب ضرورة معاقبة الجانى أياً كانت جنسيته أو مكان وقوع الجريمة [١]،[٢]، على إعتبار أن الجرائم الأثرية من الجرائم التى تمس تراث الإنسانية، وبالتالى يمكن إعمال مبدأ عالمية القانون الجنائى لتختص المحاكم المصرية بما يقع على الآثار المصرية من جرائم.

٣- ضرورة أن يتضمن التشريع نصوصاً تتعلق بتقرير مكافآت واضحة ومناسبة حال الإرشاد عن الجرائم الأثرية وحال الإبلاغ عن الآثار المخفية أو المفقودة.

٤- التعاون الدولى الفعال بين مصر ودول الجوار وكافة دول المجتمع الدولى بالتنسيق مع منظمة اليونسكو[٣]، لإسترداد الآثار المصرية التى خرجت بطرق وأساليب غير مشروعة، وكذلك الآثار التى خرجت بقرارات فردية من الحكام

(١) د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤٨.

(2) introduction a l'etude du droit penol international, recueil sirey, paris, 1992.

(٣) يتبع منظمة اليونسكو عدد (١٩١) دولة، ومقرها الرئيسى في باريس، ولليونسكو أكثر من (٥٠) مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، وللمنظمة خمسة برامج أساسية هى : التربية والتعليم، العلوم الطبيعية، العلوم الإنسانية والإجتماعية، والثقافة، والإتصالات والإعلام، وتدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقنى وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين وبرامج العلوم العالمية والمشاريع الثقافية والتاريخية وإتفاقيات التعاون العالمى للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعى وحماية حقوق الإنسان.

المصريين على مر التاريخ، نظراً لأن خروج تلك الآثار كان ضد الإرادة الشعبية للدولة المصرية، وتصرف فيها حكام تلك الأزمنة دون علم أو رغبة من المصريين.

٥- العمل بكل الوسائل على زيادة الوعى القانونى بالجرائم الأثرية وأهمية حماية البيئة الأثرية المصرية سواء لدى العاملين في مجال الآثار، أو لدى عموم الشعب المصرى لخلق ثقافة عامة بأهمية الآثار المصرية تاريخياً وثقافياً وإقتصادياً.

٦- التوسع فى حدود الضبطية القضائية بالنسبة لضبط الجرائم الأثرية وعدم قصرها على جهاز الشرطة وأمناء المتاحف ومفتشى الآثار، ومنحها لكل من يعمل فى مجال حراسة الآثار من الخفراء والحراس المعينين والمتعاقدين لتقليل حجم

حالات التعدى على الآثار وتحميل كافة العاملين فى مجال الحراسة بالمسئولية وإلزامهم بالعمل على ضبط حالات التعدى.

٧- وأخيراً يمكن تخصيص نيابات معينة للتحقيق فى الجرائم الأثرية مثلما عليه الحال فى القانون السودانى واليمنى والتى توجد بها نيابات ومحاكم خاصة تتولى التحقيق والمحاكمة فى جرائم الآثار، وكذلك نظام المملكة العربية السعودية حيث يوجد لديه لجان إدارية ذات إختصاص قضائى تختص بالنظر فى جرائم الآثار، وكما هو الحال فى القانون الفرنسى الذى خص الجرائم الأثرية بقواعد إختصاص مغايرة للقواعد العامة[١].

(١) د. محمد سمير: المرجع السابق، ص ٤٧٦.

قائمـــة المراجـــع

المراجع العربية :

١- د. أحمد عبد الظاهر ؛ أ. جيهان عبد الظاهر: المدخل فى تأمين وحماية التراث الثقافى (المواقع والمتاحف الأثرية) جامعة دمياط ، ٢٠١٩.

٢- د. إبراهيم عيد نايل : شرح قانون العقوبات المصرى، القسم العام، الجزء الثانى، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣- د. إدوار غالى الذهبى : دراسات فى قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب بالفجالة، القاهرة، ١٩٩٢.

٤- د. أسامه حسنين عبيد : الحماية الجنائية للتراث الثقافى الأثرى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- طبعة أولى، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- د. باسم العطار : دور الإدارة العامة لشرطة الآثار في حماية التراث الثقافى ومكافحة الجريمة الأثرية، مجلة الأمن العام، العدد ١١٣.

٦- د. حسنين عبيد : دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧- د. عبد الأحد جمال الدين ؛ د. جميل الصغير : النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٨- د. عبد الحليم نور الدين : تاريخ وحضارة مصر القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩- د. عبد الرءوف مهدى : شرح قانون العقوبات العام، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- د. عمر السعيد رمضان: الركن المعنوى فى المخالفات، رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

١١- د. عوض محمد يحيى : دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمنى، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢- د. محمد أبو العلا النمر : نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٣- د. محمد أبو العلا عقيده : شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٤- د. محمد جمال الدين مختار: بحث بعنوان " حماية الآثار والمحافظة عليها فى الدول العربية، ١٩٧٣.

١٥- د. محمد رشيد الجاف : المقاضاة على الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائى، مكتبة عرفه الرقمية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٦- د. محمد سمير زكى : الحماية الجنائية للآثار – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

١٧- د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨- د. مصطفى فهمى الجوهرى : شرح القسم العام من القانون الجنائى، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العام الدراسى ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٩- د. نغم داغر الكنانى : الحماية القانونية الدولية للآثار، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٨.

المراجع الأجنبية :

(1) EMIL ALEXANDEROV, international legal protection of cultrural properly, sopia, 1979.

(2) Stefan Glaser,... Introduction à l'étude du droit international penal, paris 1954.

(3) introduction a l'etude du droit penal, international, recueil sirey, paris, 1992.

(4) Loussouarn,Y. Bourel p. "droit international prive" ued., paris II,1993.